وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة اي يخلف احدهما الآخر لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية ٣
النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب والحاصل
ان الحكمة كما تقتضي دوام اشيا بلا تبدل ولا تغير تقتضي تبدلها وتغيرها
وفي ذكرا بعد سهو جناس التطابق كرموا التحليل وجحدوا وآمن الاثبات ٥٠ التطابق
ام بدا لاله في ذبح اسحق حيث امر به ثم نسخه والحال انه قد كان الامر فيه
اي بذبحه من الله تعالى لخليله ابراهيم صلى الله عليهما وسلم في النوم مضا اي
ماض نافذ وفي نسخ قضا بالقاف اي حتم وذلك لان رؤيا الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وحي اي سلوهم عما وقع للخليل عليه الصلاة والسلام انه امر بذبح
ولده امرا جازما ثم عند ارادته له لما اضجعه على جبنه نسخه الله تعالى فامره
بتركه وفداه بذبح عظيم ومما يقال من ان الرقبة كسيت نحاسا وانه مر بالسكين
عليها فلم تؤثر ونحو ذلك مما يذكره الخطبا والقصاص فكله لم يثبت فيه شي فان
قالوا ان الامر بالفدا وترك الذبح نسخ للامر بالذبح لزمهم القول بالنسخ مطلقا
او غير نسخ لزمهم الجهل المفرط والغباوة الشنيعة تنبيه ما جرى عليه
الناظم ان الذبيح اسحاق هو ما عليه الاكثرون قيل واجمع عليه اهل الكتابين
لكن سياق الآية والمشاهدة بان اسمعيل هو الذي كان بمكة ومنى ولم فاستبان
ينقل قط ان اسحق حج ولا اتى تلك الاماكن قاضيان بانه اسمعيل وهو
التحقيق كيف وقد صح ما يصرح بذلك روى الحاكم في المستدرك ان الصنابحي
قال حضرنا مجلس معاوية رضي الله تعالى عنه فتذاكر القوم اسمعيل واسحق
ابني ابراهيم عليهم الصلاة والسلام فقال بعضهم الذبيح اسمعيل وقال بعضهم
الذبيح اسحق فقال معاوية رض سقطتم على الخبير كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه

اعرابي

١٦٧

اعرابي فقال له يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والما يابسا وضاع العيال
فعد علي مما افا الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليه فقلنا يا امير المؤمنين وما الذبيحان قال ان عبد المطلب لما امر
اي في المنام بحفر زمزم نذر لله ان سهل الله له امرها ان يذبح بعض ولده
فاخرجهم فاسهم اي اقرع بينهم فخرج السهم لعبد الله فاراد ذبحه فمنعه اخواله
من بني مخزوم وقالوا ارض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة فهو الذبيح
الاول واسمعيل الثاني وهكذا رواه ابن مردويه والثعلبي في تفسيريهما
وسلوهم ايضا فقولوا لهم ا تنكرون النسخ و تقولون ما حرم الاله نكاح
الاخت بعد التحليل في زمن آدم صلى الله عليه وسلم او تقولون حرمه بعد
ان حلله وعليه فهو اي نكاحها الزنا موجب للرجم ومد الزنا لغة
فان قالوا حرمها بعد ان احلها فهذا صريح في النسخ الذي انكروه وان قالوا
لم يحرمها فهو عناد محض وقايله لا يخاطب ولا يكالم واذا بان لك قبيح
جهلهم وتناقضهم وعنادهم فامسك عن حجاجهم ولا تكذبن ان اليهود والحال
انهم قد زاغوا اي مالوا عن الحق من وجوه عديدة سفها وحسدا معشر
اي قوم لؤما جمع لئيم وهو الدني الاصل الشحيح النفس جحدوا بدل
من زاغوا المصطفى اي المختار من الصفوة او المصطفى من كل نقص اي انكروا
نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم بعد علمهم بها علما يقينا قال تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم والحال انه امن بالطاغوت اي الشيطان وكلما عبد
من دون الله او صد عن عبادته فعلوت من الطغيان لؤمهم عندهم شرفا
هذا الذي بعده بيان لعظيم لؤمهم وزيغهم عن الحق اذ جحد والحق لاظهر
من الشمس واقروا من آمن بالباطل ومدحوهم على ذلك بل عدوهم مع ذلك

Copyright © King Saud University